

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


طالباً إصدار الأمر الولائي: ١. باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب. ٢. ليث مصطفى حمود الدليمي.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالباً إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا، لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢١ التي استوفى الرسم القانوني عنها في اليوم التالي وسجلت بالعدد (٣٠/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم بإلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده بإصدار أمر نيابي يتضمن (تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣) ويكشف عن بطلان عضوية النائب احمد اسماعيل المشهداني، ويصحح المخالفات التي ترتب على عضويته، ويلزم بإيقاف صرف الرواتب والمخصصات واسترداد الأموال التي صرفت خلافاً للدستور والقانون، ويعنده من حضور جلسات المجلس)، كما طالباً فيها أيضاً بإصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: (إلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده بمنع احمد اسماعيل المشهداني من حضور جلسات المجلس للمشاركة في انتخاب رئيس المجلس والتأثير في نتيجتها)، إلى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى التي تكمن خلاصتها بما يلي: ((إن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده أصدر الأمر النيابي رقم (٣٢٣) في ٢٠٢٣/١١/٣٠ تنفيذاً لقرار هذه المحكمة المرقم (٩/اتحادية/٢٠٢٣) المتضمن اعتبار عضوية النائب (ليث مصطفى حمود الدليمي) منتهية من تاريخ صدور القرار الذي تضمن الحكم بإنهاها في ٢٠٢٣/١١/١٤ بعد الحكم ببطلان الأمر النيابي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ وإلغائه، وإن اعتبار عضوية النائب (ليث مصطفى حمود) منتهية ابتداء من هذا التاريخ يعني حكماً استمرار عضويته خلال الفترة السابقة لتأريخ إنهاها، وعليه تكون عضوية النائب (احمد اسماعيل المشهداني) الذي حل محله استناداً للأمر النيابي رقم (٥) باطلة، وكذلك تأديته اليمين الدستورية في ٢٠٢٣/١١/١٨ بدلاً عن النائب (ليث الدليمي) الذي لم تنته عضويته لغاية ٢٠٢٣/١١/١٤، وفقاً لقرار هذه المحكمة والأمر النيابي ذي العدد (٣٢٣) الذي يعد دليلاً على علم المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/ إضافة لوظيفته ببطلان عضوية النائب (احمد اسماعيل المشهداني) إضافة إلى إنهاء عضوية النائب (ليث الدليمي)، تضمن قرار هذه المحكمة رقم (٩/اتحادية/٢٠٢٣) الحكم بإنهاء عضوية النائب (محمد ريكان الحبوسي) فاللزم المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/ إضافة لوظيفته بالقرار وأصدر أمره النيابي بالعدد (٣٠٨) في ٢٠٢٣/١١/٢٤، المتضمن اعتبار عضوية النائب (محمد ريكان الحبوسي) منتهية ابتداء من ٢٠٢٣/١١/١٤، وفاتح مجلس المفوضين بكتاب عدده (١٣٠٨٣)

الرئيس

Jasim Mohammad Aboud




في ٢٠٢٣/١١/٢٠، لتحديد النائب البديل له، فيبيت الهيئة القضائية للانتخابات بقرارها ذي العدد (٥٧) الهيئة القضائية للانتخابات (٢٠٢٣) أن الاستبدال يجب أن يكون وفقاً للبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، الذي لا يجوز العمل بأي نص يخالف أحكامه وفقاً للمادة (٥٢) منه، وعليه أصدر مجلس المفوضين قرار رقم (٢) للمحضر الاستثنائي رقم (٦) الذي تضمن إحلال المرشح (برهان ناصر محمد) محل النائب المنتهية عضويته (محمد ريكان الحبوسي) لأنه حاصل على أعلى الأصوات في قائمته في ذات المحافظة، وقد تبلغ المطلوب إصدار الامر الولائي ضده بهذا القرار وليس له أن يخالفه، إلا أن مخالفات المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/إضافة لوظيفته تكمن بتخلفه عن إصدار أمر نيابي ينهي عضوية النائب (احمد اسماعيل المشهداني) تنفيذاً لقرار هذه المحكمة الذي ألغى الأمر النيابي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ الذي استند إليه استبدال النائب (ليث مصطفى حمود) بالمرشح الخاسر (احمد اسماعيل المشهداني)، وتخلف المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/إضافة لوظيفته أيضاً عن إيقاف صرف الرواتب والمخصصات للنائب المذكور آنفاً) وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجراءها التدقيقـات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد إن طالباً إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتهما للدعوى بالعدد (٣٠ /اتحادية/ ٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلباً بموجب لائحتهما المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢١ إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((الزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده بمنع احمد اسماعيل المشهداني من حضور جلسات مجلس النواب للمشاركة في انتخاب رئيس المجلس والتأثير في نتائجها)، إلى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعوى الدستورية المقدمة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنصوص عليه في جريدة الواقع العراقي بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣) في (٤٦٧٩) في (٨٣) وذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (المحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أنه (قرارات المحكمة باتهام ملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...). وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطيعة القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنصختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال،

الرئيس
جاسم محمد عبود



وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقدمة أمام هذه المحكمة بالعدد (٣٠/ اتحادية/ ٢٠٢٤) المطالب بموجتها الحكم بيلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده بإصدار أمر نيابي يتضمن ((تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣) ويكشف عن بطلان عضوية النائب احمد اسماعيل المشهداني، ويصحح المخالفات التي ترتب على عضويته، ويلزم بإيقاف صرف الرواتب والمخصصات واسترداد الأموال التي صرفت خلافاً للدستور والقانون، ويعفيه من حضور جلسات المجلس)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنه التطبقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطماء، فلا لوم للإثم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحاله الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يمكن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقدمة أمام هذه المحكمة بالعدد (٣٠/ اتحادية/ ٢٠٢٤)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب المقدم من (١. باسم خزعلي خشان/ عضو مجلس النواب. ٢. ليث مصطفى حمود الدليمي) لإصدار أمر ولائي مستعجل، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٣٠/ رجب/ ١٤٤٥ هجرية

الموافق ٢٠٢٤/٢/١١ ميلادية.

القاضي

Jasim Mohammad Uboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا